

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٥٩

بتفويض السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري  
بإصدار قرارات لتنفيذ المادة ٤٦ من القانون المالي للبلديات

رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٣٨ المعمول به  
في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري  
بإصدار قرارات لتنفيذ المادة ٤٦ من القانون المالي للبلديات رقم ١٥١  
بتاريخ ١٩٣٨/١/٨ التي تقضى بالسماح للبلديات باستيفاء رسوم استهلاك  
وذلك بمعرفة الشركات أو الوكالات أو الإدارات المختصة وبعد  
الاتفاق معها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

مدبرياسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / الدكتور محمد علي الكيلاني  
الجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١١ المتضمن  
إحداث مديرية عامة للجمارك وتنظيمها ؛وعلى المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ المتضمن تنفيذ أحكام  
المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ؛وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٠ المتضمن ملاك الجمارك  
السورية وتعديلاته ؛وعلى القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ المتضمن تسوية  
أوضاع موظفي الجمارك ؛وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن نظام موظفي  
الجمارك وتعديلاته ؛وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ المتضمن  
تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته على موظفي الجمارك  
في كل ما لم ينص عليه في نظامهم الخاص ؛وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ولا سيما  
المادة ٨٥ منه ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر .

مادة ١ - يسرح من ملاك الجمارك المراقب المساعد الياس ترزي  
ذو الرقم ٩٥ من المرتبة السادسة والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري  
المقطوع البالغ / ٣٥٠ ل . س . والتابع للمديرية الإقليمية في حلب  
وتصفى حقوقه وفقاً لأحكام قانون التعاقد .مادة ٢ - تسترد من الوفاة إليه المبالغ المستحقة للترقية المنوط  
بالمصلحة تحصيلها .مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد نشره  
في الجريدة الرسمية ما

مدبرياسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور أحمد رياض والسيد عبد الحميد كساب بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبيل التعيين فيها .

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السيد / الدكتور أحمد رياض جاد والسيد عبد الحميد كساب بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا تصرف شهريا نظير عملهما استاذين غير متفرغين بالمعهد العالي الزراعي بـمشهور وذلك خلال العامين الدراسيين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/١٩٦٠ وعلى أن تكون المكافأة المذكورة في حدود الفرق بين المرتبات الأصلية والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ ) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإيفاد السيد / ابراهيم عبد اللطيف المهندس بهيئة قناة السويس ومحمد حسن نويصر وحسن أبو المعاطي العاملين بالهيئة المذكورة إلى ألمانيا الغربية للتفتيش على صناعة ومواد الونش العائم الذي تماقت الهيئة على بنائه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد علي الكيلاني وزير الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة وبين مكافأة سنوية قدرها ١٢٠٠ ج ( ألف ومائتا جنيه ) لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن ضم أعضاء إلى مجلس إدارة مصرف مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مصرف مياه القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة مصرف مياه القاهرة ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الفنية في شئون المرفق يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر